



الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمحافظ أن يخفض مساهمة شركة التأمين الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو أن يعفيها من المساهمة في الصندوق للمدة التي يراها مناسبة إذا كانت مستوفية متطلبات الملاءة المالية لشركة التأمين المحددة بمقتضى التشريعات ذوات العلاقة وكان من شأن الاندماج معالجة أوضاع شركة تأمين أخرى تعاني ضعفاً في مركزها المالي وذلك وفقاً لضوابط وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين رقم 53 لسنة 2024
المنشور على الصفحة 4046 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5946 بتاريخ 2024/8/15
صادر بموجب الفقرة أ من المادة 109 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021
صادر بموجب المادة 81 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021
صادر بموجب المادة 79 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.
المجلس : مجلس إدارة البنك المركزي.
المحافظ : محافظ البنك المركزي.
الصندوق : صندوق ضمان المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
الشركة : شركة التأمين التي تقرر تصفيتها وفقاً لأحكام القانون.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

يشترط لقيام الصندوق بتعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين مايلي:-

- أ. صدور قرار بتصفية شركة التأمين.
- ب. عدم كفاية موجودات شركة التأمين لتسديد الالتزامات المستحقة عليها للمؤمن لهم أو المستفيدين بموجب تقرير صادر عن المصفي لهذه الغاية.
- ج. تقديم المطالبة للمصفي بالتعويض أو استرداد القسط وقبولها منه.

المادة 4

أ. يلتزم الصندوق بتسديد المطالبات الواردة له من مصفي الشركة وفقاً للسقوف التالية:-

1. مبلغ (10,000) دينار حداً أعلى لكل تعويض.
 2. مبلغ (100) دينار حداً أعلى بدل استرداد أقساط عقد تأمين أو أكثر.
- ب. يجوز تعديل السقوف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يسري قرار التعديل على شركة التأمين التي تقرر تصفيتها بعد صدور القرار.

المادة 5

يراعى عند احتساب قيمة المطالبة التي يدفعها الصندوق مايلي:-

- أ. إذا كان للمؤمن له أو المستفيد أكثر من مطالبة مستحقة على الشركة فتعامل على أنها مطالبة واحدة.
- ب. إذا كانت المطالبة مشتركة بين أكثر من مؤمن له أو مستفيد فيوزع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم وإذا كانت حصصهم غير محددة يوزع مبلغ التعويض بينهم بالتساوي على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه أي مؤمن له أو مستفيد في حال تعددت مطالبته على الحد الأعلى لمبلغ التعويض.
- ج. إذا كان المؤمن له أو المستفيد مديناً للشركة يجري التقاص ما بين مستحقاته تجاه الصندوق وجميع الالتزامات المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى الشركة .
- د. لا يدخل في احتساب التعويض أي مطالبات متعلقة بالفوائد أو الرسوم أو المصاريف القضائية أو التحكيم وأي أتعاب أخرى.

المادة 6

- أ. على المصفي تزويد الصندوق بكشف مصادق عليه من المحاسب القانوني الخارجي للشركة يتضمن قيمة المطالبات المترتبة على الشركة وأسماء المؤمن لهم أو المستفيدين ومقدار الالتزامات المستحقة لهم عليها.
- ب. على المصفي مراعاة تخفيض قيمة المطالبات المقدمة له من المؤمن لهم أو المستفيدين بمقدار المبالغ المقبوضة منهم من الصندوق وتثبيت الرصيد لديه وفي الوقت ذاته تسجيل مطالبة للصندوق حسب الأصول.
- ج. بعد تسديد قيمة المطالبات من الصندوق للمصفي يقوم المصفي بتزويد الصندوق بكشف يتضمن المبالغ التي تم دفعها للمؤمن لهم أو المستفيدين وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 7

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

- أ. الغرامات المفروضة بموجب أحكام القانون.
- ب. مساهمات قطاع التأمين والمترتبة على شركات التأمين والمؤمن لهم وفقاً للنسب الواردة في المادة (9) من هذا النظام ولا يجوز استرداد هذه المساهمات لأي سبب كان.

- ج. عوائد استثمار أموال الصندوق.
- د. القروض التي يحصل عليها الصندوق.
- هـ. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد إلى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
- و. أي موارد أخرى يوافق عليها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة.

المادة 8

- أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها إلا إذا قررت اللجنة ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.
- ب. تعين اللجنة محاسباً قانونياً خارجياً على نفقة الصندوق للتدقيق على أعماله.

المادة 9

- أ. تلتزم شركات التأمين بدفع مساهمات سنوية للصندوق من إجمالي الأقساط بنسبة لا تتجاوز (5) خمسة في الألف من إجمالي الأقساط المكتتبة مع مراعاة عدم تحميلها للمؤمن له، على أن يبدأ احتساب مساهماتها اعتباراً من تاريخ 1/1/2025 .
- ب. يحدد ميعاد استيفاء النسب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وطرق استيفائها ونسبة المساهمة بقرار يصدره المحافظ.
- ج. تكون نسبة مساهمة المؤمن لهم بنسبة لا تتجاوز (5) خمسة في الألف من قيمة القسط الأساسي لعقد التأمين تدفع عند التعاقد مع شركة التأمين وتتولى شركة التأمين تحصيلها وتوريدها لحساب الصندوق بشكل شهري وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 10

- أ. على الصندوق تكوين احتياطي له بنسبة (10%) حداً أعلى من متوسط إجمالي الأقساط المكتتبة لآخر سنتين .
- ب. إذا تجاوزت احتياطات الصندوق حده المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمجلس وبناء على تنسيب المحافظ أن يخفض أو يعفي شركات التأمين من رسم المساهمة السنوي أو يخفض أو يعفي المؤمن لهم من الاقتطاعات للمدة التي يراها مناسبة.

المادة 11

- أ. يشكل المحافظ لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:-

1. أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي (رئيساً).
2. اثنان ينتخبهم الاتحاد الأردني لشركات التأمين على ان يتم إعلام البنك المركزي بأسمائهم.
- ب. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- ج. تتولى اللجنة المهام التالية:-
1. إدارة وتسوية المطالبات الواردة إلى الصندوق من المصفي، ولجنة في سبيل ذلك الطلب من المصفي تقديم جميع العقود والبيانات اللازمة لإثبات مطالباته.
2. وضع الخطط الكفيلة لتحقيق أهداف ومهام الصندوق.
3. إعداد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للمحافظ للموافقة عليها.
4. استثمار أموال الصندوق في حدود أسس الاستثمار الموافق عليها.
5. إعداد التقرير السنوي للصندوق متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعها إلى المحافظ ونشره بالطريقة التي تراها مناسبة.
6. إعداد التعليمات الخاصة بعمل الصندوق بما فيها الأمور المالية والإدارية ورفعها الى المجلس لإقرارها.
7. فتح حساب أو أكثر للصندوق في البنك المركزي أو أي من البنوك العاملة.
8. أي أمور أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المحافظ.
- د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويتم تسجيل الرأي المخالف في محضر الاجتماع.
- هـ. للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
- و. يسمى المحافظ أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي بناء على تنسيب اللجنة أمين سر للجنة يتولى القيام بما يلي:-
1. تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق وعرضها على اللجنة.
2. إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.
3. حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
4. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
5. أي أمور تكلفه بها اللجنة.
- ز. للمحافظ تكليف أي من الموظفين في البنك المركزي أو غيرهم للقيام بأي من مهام الوظائف التي يتطلبها القيام بأعمال الصندوق والتي تقرر اللجنة ضرورة القيام بها من أحد المختصين.

المادة 12

تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها وأي جهة تكلف بمساعدتها للقيام بمهامها بقرار من المحافظ بناء على تنسيب من اللجنة وتصرف هذه المكافآت من موارد الصندوق.

المادة 13

تكون اللجنة الممثل القانوني للصندوق وأمر الصرف فيه والمنفذة لسياساته والمسؤولة عن إدارة شؤونه وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 14

يقوم الصندوق بالتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام للمؤمن لهم أو المستفيدين من شركات التأمين التي يتقرر تصفيتها بعد تاريخ 1/1/2026 .

المادة 15

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

21/7/2024